مشروع

قانون بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري

نحن تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن الصحة الحيوانية، والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1995 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المتعلقة بالبلدية والبيئة.

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، وتعديلاته.

وعلى قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية لسنة 2014

اتفاقية المكتب الدولي لمكافحة الامراض الحيوانية والوبائية الموقع عليها بمدينة باريس عام 1924 والتي انضمت اليها دولة قطر بالمرسوم رقم (37) لسنة 1994 م

والقرار الأميري رقم (75) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزاراتت

والقرار الأميري رقم (40) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية

وعلى قرار وزير البلدية والزراعة رقم (79) لسنة 1997 بشأن تشكيل لجنة التراخيص الطبية البيطرية وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، وتعديلاته

وعلى اقتراح وزير البلدية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعني الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة البلدية.
الوزير	وزير البلدية.
الجهة المختصة	إدارة الثروة الحيوانية.
اللجنة	لجنة التراخيص الطبية البيطرية.
مهنة الطب البيطري	أي من اعمال الممارسات الطبية البيطرية والتي يقوم بها الطبيب البيطري.
مهنة الصيدلة البيطرية	صرف الأدوية البيطرية المكتوبة في الوصفات الطبية من الطبيب البيطري مع مراجعة الطرق الصحيحة للاستخدام وبيان الآثار الجانبية للعقاقير.
الطبيب البيطري	كل شخص يحمل شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الطب البيطري والجراحة من كليات الطب من إحدى الجامعات المعترف بها.
الصيدلي البيطري	كل شخص يحمل شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الصيدلة او الطب البيطري والجراحة من إحدى الجامعات المعترف بها.
الممارسات الطبية البيطرية	تقديم المشورة الطبية، او ممارسة الأنشطة العلمية ،او البحثية او الارشادية المتعلقة بهذه المجالات او التعامل مع الحيوانات سواء بالكشف عليه او أي ممارسات علاجية او وقائية او عمليات جراحية او مباشرة ولادة حيوان او تلقيح اصطناعي او وصف أو التعامل مع مستحضرات بيطرية او فحص المنتجات او المخلفات او الاعلاف الحيوانية او إصدار الشهادات الصحية البيطرية.

المهن الطبية البيطرية المساعدة	المهن المختصة بتقديم الاعمال المساعدة للطبيب البيطري وتشمل المساعد او الممرض او الفني البيطري.
المنشأة البيطرية	المستشفى البيطري، او العيادة البيطرية، أو المختبر البيطري، أو الصيدلية البيطرية او المستودع الدوائي البيطري او المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية او مصانع الادوية البيطرية او مؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية او مزارع الانتاج أو المكان الذي تحتفظ او تحجز او تستولد او تربي او تذبح او تعالج فيه الحيوانات.
المستشفى البيطري	المكان المخصص والمرخص له للتعامل مع الحيوانات سواء بالفحص، او اي ممارسات علاجية، او وقائية، او عمليات جراحية، او مباشرة ولادات، او تلقيح اصطناعي ويحتوي على مكان مجهز لإعاشة الحيوانات لفترة محددة تحت الملاحظة البيطرية.
العيادة البيطرية	المكان المخصص والمرخص له للتعامل مع الحيوانات سواء بالفحص، او اي ممارسات علاجية، او وقائية، او عمليات جراحية، او مباشرة ولادات، او تلقيح اصطناعي سواء كان ثابتاً او متنقلاً.
المختبر البيطري	المكان المخصص والمرخص له لإجراء التحاليل البيطرية والفحوصات لجميع الفصائل الحيوانية والمنتجات والمخلفات ذات الاصل الحيواني والاعلاف.
الصيدلية البيطرية	المكان المخصص والمرخص له بالاستيراد والتصدير والبيع وتوزيع المستحضرات البيطرية بالتجزئة
مخزن الأدوية البيطري	كل محل معد للاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية البيطرية بالجملة
المكتب العلمي الاستشاري البيطري	هي جهة مرخص لها بتقديم الاستشارات العلمية في جميع مجالات العلوم البيطرية

الأمراض ذات الإبلاغ الإجباري	هي الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها للجهة المختصة طبقاً للتعريف الوارد في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)
الحيوان	جميع أنواع الحيوانات وتشمل الزواحف والطيور والأسماك والبرمائيات والثدييات
المرض الوبائي	الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة حسب تصنيف المكتب الدولي لمكافحة الأمراض الحيوانية الوبائية وما قد يطرأ عليها من تعديلات
المنتجات الحيوانية	اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة, ومسحوق اللحوم, ومسحوق السمك, والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها, ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية, والحيوانات المنوي والأجنة, والجيلاتين الحيواني
المخلفات الحيوانية	السبلة والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف، وعظام الأسماك ،ومسحوق العظام والأصداف.
الأعلاف الحيوانية	المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة, التي تدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها, وتستخدم لتغذية الحيوان.
المستحضرات البيطرية	الأدوية واللقاحات والامصال والمواد المشخصة التي تستعمل في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها.

الفصل الثاني

تنظيم مزاولة المهن الطبية البيطرية.

المادة (2)

لا يجوز ممارسة مهنة الطب البيطري أو الصيدلة البيطرية أو المهن الطبية المساعدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (3)

لا يجوز الجمع بين عمل الطبيب البيطري في القطاع الحكومي ومزاولة مهنة الطب البيطري في القطاع الخاص، إلا بشروط تحددها اللائحة التنفيذية

المادة (4)

على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أو الصيدلة البيطرية أو المهن الطبية البيطرية المساعدة أن يتقدم بطلبة إلى الجهة المختصة مشفوعاً بالمستندات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (5)

تنشئ الجهة المختصة سجلات لقيد الأطباء البيطريين والصيادلة البيطريين وكذلك المهن الطبية المساعدة لمهنة الطبيب البيطري المرخص لهم بمزاولة النشاط، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه السجلات.

المادة (6)

على الطبيب البيطري أو الصيدلي البيطري أوأصحاب المهن الطبية المساعدة لمهنة الطب البيطري المرخص لهم بمزاولة المهنة إبلاغ الجهة المختصة عند تغيير جهة عمل أي منهم.

المادة (7)

على الطبيب البيطري أو الصيدلي البيطري مراعاة تقاليد المهنة وأصولها وأخلاقياتها المتعارف عليها دولياً ومحلياً وأن يمارس المهنة بكل دقة وأمانة والمحافظة على المظهر العام.

المادة (8)

يجب على الطبيب البيطري أن يبذل قصارى جهده لعلاج الحيوانات المريضة وان يلتزم بالعلاج والرعاية بما يساعدها على الشفاء او تخفيف آلامها وتطبيق اشتراطات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) المتعلقة بالرفق بالحيوان.

المادة (9)

على الطبيب البيطري ابلاغ الجهة المختصة او من يمثلها فوراً عند الاشتباه بإصابة أي حيوان بمرض معدي او وبائي مع ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالحيوان مثل صاحب الحيوان وعنوانه وعدد الحالات المصابة والنافقة والعدد الكلي للحيوانات وعدد الحيوانات المحصنة ان وجدت.

المادة (10)

لا يجوز للطبيب البيطري مزاولة اي نشاط غير منصوص عليه في اللائحة التنفيذية او إجراء تجارب أو بحوث على الحيوانات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة (11)

لا يجوز للصيدلي البيطري مزاولة اي نشاط غير منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

المادة (12)

لا يجوز إرسال عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (13)

يجب أن تحتفظ كل منشأة بيطرية بسجل تقيد فيه المعلومات الخاصة بالحالات المرضية للحيوانات المصابة التي يتم علاجها، وبصفة خاصة نوع الحيوان وكافة الممارسات الطبية البيطرية التي تمت عليه ونتائجها النهائية، علاوة على المعلومات الخاصة بصاحب الحيوان خاصة اسمه وعنوانه.

المادة (14)

لا يكون الطبيب البيطري ومزاولو المهن الطبية البيطرية المساعدة مسؤولين عن نتيجة أي من الممارسات الطبية البيطرية إذا كانوا قد اتبعوا فيها الأصول العلمية والفنية وبذلوا كل جهدهم واستخدموا جميع الوسائل المتاحة لهم خلال عملهم.

المادة (15)

يتحمل الطبيب البيطري مسؤولية الضرر الناتج عن عمله إذا ارتكب خطأ بسبب جهله بالأمور العلمية أو الفنية التي يفترض في كل طبيب بيطري الإلمام بها أو بسبب الإهمال، أو التقصير، أو بسبب إجرائه تجارب، أو أبحاث غير معتمدة من قبل الجهة المختصة.

المادة (16)

على الطبيب البيطري أن يوضح لصاحب الحيوان النتائج الطبية المتوقعة من أي الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها ولصاحب الحيوان الحق في قبول ذلك أو الرفض ما لم يكن الحيوان مصابا بمرض معدي أو وبائي وفي حالة العمليات الجراحية يجب على الطبيب البيطري المعالج الحصول على إقرار كتابي بموافقة صاحب الحيوان على إجراء العملية.

المادة (17)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تصنيف المهن الطبية البيطرية والمهن الطبية المساعدة.

الفصل الثالث

المنشآت البيطرية

المادة (18)

لا يجوز إقامة أي منشأة بيطرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح التراخيص والمواصفات اللازم توافرها في المنشاة البيطرية وحالات سحب الترخيص وإلغائه.

المادة (19)

يُخطر طالب الترخيص بقرار اللجنة، بقبول طلبه أو برفضه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً. ويعتبر عدم إخطار الطالب خلال هذه ا لمدة بمثابة قرار بالرفض. ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً. ويجب أن يتضمن التظلم الأسانيد والمبررات التي بني عليها، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له. ويكون القرار الصادر من الوزير في التظلم نهائياً، غير قابل للطعن فيه أمام أي جهة أخرى. ويجوز لمن صدر قرار نهائي برفض طلبه، أن يتقدم للجنة، بعد مضي ستة أشهر على الأقل، بطلب جديد.

المادة (20)

يحدد، بقرار من الوزير، الشروط والمواصفات اللازم توافرها في المنشأة البيطرية، وعلى المرخص له الالتزام بتنفيذ هذه الشروط والمواصفات، وما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات خلال المدة المحددة.

المادة (21)

على المرخص له بفتح عيادة أن يضع، في مكان ظاهر بمدخل العيادة، ترخيص المنشأة وترخيص الأطباء البيطريين العاملين في المنشأة وبياناً بالمبالغ التي تتقاضاها العيادة عن كل حالة من حالات العلاج التي تستقبلها العيادة، وذلك بعد اعتمادها من الوزارة.

المادة (22)

لا يجوز تغيير موقع المنشاة البيطرية المرخص لها إلى أي موقع اخر إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (23)

يحظر بيع المستحضرات البيطرية أو تخزينها في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري إلا في حدود الكميات المحددة لها من قبل الجهة المختصة كما يحظر بيع العينات المجانية، ويجوز الاحتفاظ ببعض العقاقير الطبية، بشرط أن يكون الغرض من ذلك هو استعمالها في حالات الإسعافات الأولية الضرورية والحاجة القصوى.

المادة (24)

على كل طبيب بيطري لديه ترخيص مزاولة المهنة في الدولة ويعمل في إحدى المنشأت البيطرية ويرغب في الانتقال إلى منشأة أخرى أن يخطر الوزارة بكتاب موافقة من المنشأة القديمة ومن المنشأة الجديدة وذلك قبل مباشرة العمل فيها، وإذا غاب الطبيب البيطري عن المنشأة فعلى صاحبها إغلاقها وإخطار الجهة المختصة بذلك كتابةً، ما لم يكن قد أخطر الجهة المختصة بوجود طبيب بيطري أخر مرخص للعمل في منشآته خلال فترة غياب الطبيب الأول وتمت الموافقة خطياً على هذا الطلب. وعلى الجهة المختصة إصدار قرارها خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها من قبل صاحب المنشأة ولا يحق للطبيب البيطري العمل في أكثر من منشآه في وقت واحد.

ولا يجوز انتقال الأطباء البيطريين والصيادلة البيطريين من فرع إلى فرع أخر لنفس المنشأة إلا بعد موافقة لجنة التراخيص الطبية البيطرية.

المادة (25)

لا يجوز إيواء الحيوانات المريضة في المستشفى أو العيادة البيطرية إلا إذا كانت مجهزة ومرخص لها بذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (26)

تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة التراخيص البيطرية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير تتولى النظر في طلبات تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساعدة وفتح المنشآت البيطرية وتجديدها وتلقي الشكاوى المتعلقة بمزاولة مهنة الطب البيطري والمنشآت البيطرية وكذلك التظلمات والمخالفات التي تصدر من أصحاب المنشآت البيطرية أو العاملين بها والمرخص لهم بمزاولة المهنة.

المادة (27)

يكون لأعضاء اللجنة ومن ينتدبهم الوزير- من موظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم الحق في دخول المنشآت البيطرية وتفتشيها، والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها، والتأكد من الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (28)

تمنح وتجدد تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والصيدلي البيطري بناء على موافقة لجنة التراخيص الطبية البيطرية ويكون تجديد تراخيص مزاولة المهنة كل ثلاث سنوات ميلادية. وتجديد تراخيص المنشآت البيطرية كل سنة ميلادية.

المادة (29)

تحدد رسوم منح وتجديد التراخيص المشار إليها في المادة السابقة، بقرار من الوزير

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (30)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على (50000) خمسون آلف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زاول مهنة الطب البيطري، أو فتح منشأة بدون ترخيص.
2- كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة أو بفتح منشأة، استعمل نشرات، أو لافتات، أو لوحات، أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان؛ وكان من شأنها أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة، وكذلك كل من انتحل لقب طبيب بيطري.
3- كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو لجأ إلى طرق غير مشروعة، ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة، أو بفتح عيادة دون وجه حق.
4- كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري. أو بفتح منشأة، وجدت عنده مهمات أو أدوات أو آلات مما يستعملها أصحاب هذه المهنة عادة، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب مشروع، غير مزاولة مهنة الطب البيطري.

وفي جميع الأحوال يحكم بغلق المكان الذي وقعت فيه المخالفة، ومصادرة ما به من مهمات وأدوات وآلات وكذلك اللافتات واللوحات.

المادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تجاوز (50000) خمسون ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد (24.23.22.9.7.)، فضلاً عن الحكم بالغرامة، الحكم بالغلق أو بالمصادرة- بحسب الأحوال- عند مخالفة أحكام المواد المشار إليها.

المادة (32)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية، تختص اللجنة بتأديب الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري، والأشخاص المرخص لهم بفتح عيادات؛ وذلك عند خروجهم على مقتضى واجبات المهنة وآدابها، ومخالفتهم أحكام هذا القانون. ويجب إعلان المخالف بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او أي طريقة اخري يمكن من خلالها التأكد من ان صاحب المنشاة استلم المخالفة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل، للحضور شخصياً، ومواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وللجنة أن توقع على المخالف إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1- الإنذار.
2- إيقاف الطبيب عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة واحدة.
3- إلغاء ترخيص مزاولة المهنة، وشطب اسم الطبيب من جدول الأطباء البيطريين.
4- أغلاق المنشأة مدة لا تتجاوز 6 شهور
5- إلغاء ترخيص فتح العيادة وغلقها.

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من قرار اللجنة؛ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون.

المادة (33)

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة، أو بغلق عيادته وفقاً لحكم المادة السابقة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

المادة (34)

على جميع المنشآت القائمة في الدولة وأصحاب التراخيص توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال تسعين يوم من تاريخ العمل به .

المادة (35)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن يُعمل بهذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (36)

للوزير أو من يفوضه الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية أو اثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي وذلك مقابل سداد ربع الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر للجريمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة ويكون الصلح بعد مضي تلك المدة مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر له ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها بحسب الأحوال.

المادة (37)

يُلغى القانون رقم (8) لسنة 1995 المشار إليه كما يُلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه.

المادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.